Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . . . »

وصدق الله العظيم

* * *

وتبقى بعد ذلك كلمة عن الأسباب التى من أجلها شرعت الهجرة ، كما ذكرها صاحب تفسير المنار .

قال رحمه الله : إن الهجرة شرعت لثلاثة أسباب أو حكم . اثنان منها يتعلقان بالأفراد والثالث يتعلق بالجماعة .

أما الأول فهو : أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم فى بلد يكون فيها مضطهدا فى حريته الدينية والشخصية .

فكل مسلم يكون فى مكان يفتن فيه عن دينه أو يكون ممنوعا من إقامته فيه كما يعتقد ، يجب عليه أن يهاجر منه إلى حيث يكون حرا فى تصرفه واقامة دينه — وإلا جاز له الإقامة .

وأما الثانى فهو : تلقى الدين والتفقه فيه .

وكان ذلك فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم خاصا بالزمن الذى كان فيه إرسال الدعاة والمرشدين من قبله صلى الله عليه وسلم متعذرا لقوة المشركين على المسلمين وصدهم إياهم عن ذلك .

ولا يجوز لمن أسلم فى مكان ليس فيه علماء يعرفون أحكام الدين أن يقيم فيه ، بل يجب أن يهاجر إلى حيث يتلقى الدين والعلم .

وأما الثالث المتعلق بجماعة المسلمين فهو : أنه يجب على مجموع المسلمين أن تكون لهم جماعة أو دولة قوية تنشر دعوة الإسلام ، وتقيم أحكامه وحدوده ، وتحفظ بيضته ، وتحمى دعاته وأهله من بغى الباغين ، وعدوان العادين ، وظلم الظالمين . . .